

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان والمقررة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم
(2025/305) تاريخ 2025/08/25

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 01/10/2025.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على غير ذلك:

القانون	التعريفات ونطاق التطبيق
القانون	قانون الأوراق المالية.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية.
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة.
البورصة	بورصة عمان.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية.
السوق الأجنبي	أي سوق منظم لتداول الأوراق المالية خارج المملكة ومرخص من قبل هيئة رقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية (النيوسكو).
السوق المستضيف	البورصة أو السوق الأجنبي حسب مقتضى الحال الذي يقدم إليه من الطرف الأخر طلب تسجيل
الوسيط المحلي	الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي للتداول البيئي على الأوراق المالية المسجلة لديه. الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه.
الوسيط الأجنبي الاتفاقي	الشركة المرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية في السوق الأجنبي. أي اتفاقية ثنائية يتر إبرامها من قبل البورصة والمركز بموافقة المجلس مع السوق الأجنبي لتنظيم الية
التداول البيئي	التداول البيئي من قبل الوسطاء المحليين والأجانب على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وانتهام عمليات نقل الملكية وإجراء التسويات المالية المرتبطة بذلك التداول.
نظام التداول البيئي	نظام التداول الإلكتروني المعمول به بموجب الاتفاقية والذي يتيح إمكانية إدخال أوامر بيع أو شراء أوراق مالية من قبل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي حسب مقتضى الحال وتنفيذ تلك الأوامر مباشرة في نظام التداول الإلكتروني المعتمد لدى السوق المستضيف. بيع أوراق مالية أو شراؤها في السوق المستضيف بواسطة نظام التداول البيئي. تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي بواسطة نظام التداول البيئي وفق النلية والإجراءات المحددة في هذه التعليمات لغايات التداول البيئي لدى السوق المستضيف وفقاً لنظام الاتفاقية.
التداول البيئي التسجيل البيئي	تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي بواسطة نظام التداول البيئي وفق النلية والإجراءات المحددة في هذه التعليمات لغايات التداول البيئي لدى السوق المستضيف وفقاً لنظام الاتفاقية.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المهاني المخصصة لها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهادة (3):

تنظم هذه التعليمات آلية ومتطلبات التسجيل البيئي للوسطاء المحليين والأجانب لغايات التداول البيئي على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وسائر الأحكام التنظيمية المرتبطة بمزاولة نشاط التداول البيئي في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الباب الأول

التسجيل البيئي للوسيط المحلي في السوق الأجنبي

الهادة (4):

يحظر على الوسيط المحلي مزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

الهادة (5):

يقدم الوسيط المحلي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي في السوق الأجنبي طلب تسجيله بينياً إلى بورصة. على أن يرفق بطلبه الوثائق والمعلومات المحددة في النموذج المعد من البورصة لتلك الغاية وبها في ذلك ما يلي:

أ. اسم ورقم الوسيط المحلي لدى البورصة.

ب. اسم السوق الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي لديه.

ج. موافقة الهيئة على مزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي.

د. نموذج الطلب الخاص بالسوق الأجنبي معبئاً حسب النصول ومرقماً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من السوق الأجنبي.

ه. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها البورصة أو السوق الأجنبي.

الهادة (6):

أ. تتولى البورصة دراسة طلب الوسيط المحلي لتسجيله بينياً لدى السوق الأجنبي، وتصدر موافقتها بشأن ذلك الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكملاً للوثائق والبيانات المبينة في الهادة (5) من هذه التعليمات.

ب. يجب على الوسيط المحلي بعد تبلغه بموافقة البورصة على تسجيله بينياً استكمال الإجراءات اللازمة لدى المركز.

المادة (7):

أ. مع مراعاة أحكام المادتين (4) و(6) من هذه التعليمات:

1. تزود البورصة السوق الاجنبي بكافة البيانات المتعلقة بالوسيط المحلي المعني لاستكمال إجراءات التسجيل البيني.
2. يحدد السوق الاجنبي تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيني على النوراق المالية المسجلة لديه بالتنسيق مع البورصة.

ب. تتولى البورصة اعلام الهيئة والمركز والوسيط المحلي، بالإجراءات المتخذة من السوق الاجنبي بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والإعلان عن ذلك لأعضائها وجههور المستثمرين.

المادة (8):

أ. يخضع التداول البيني الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الاجنبي لسقف تداول يومي يحدده له المركز على نظام التداول البيني وفق الإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

ب. يخضع التداول البيني الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الاجنبي وآلية وإجراءات تسديد اللاتزامات المرتبطة بتسوية أثمان النوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيني، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى السوق الاجنبي والمركز.

المادة (9):

أ. تقوم البورصة بإيقاف تسجيل الوسيط المحلي بينياً أو بطلب إيقاف تسجيله من السوق الاجنبي حسب مقتضى الحال في الحالات المبينة أدناه، ويعاد تسجيله بينياً عند زوال أسباب الإيقاف وتبلغ البورصة بذلك خطياً:

1. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لهزولة نشاط التداول البيني في السوق الاجنبي.
2. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بتعليق ترخيص الوساطة المالية المهنوج له.
3. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

ب. تقوم البورصة بإلغاء تسجيل الوسيط المحلي بينياً أو بطلب إلغاء تسجيله من السوق الاجنبي حسب مقتضى الحال في الحالات التالية:

1. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن إلغاء الموافقة الصادرة له لهزولة نشاط التداول البيني في السوق الاجنبي أو عدم تجديدها.
2. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن إلغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية المهنوج له.
3. إلغاء عضويته لدى البورصة.
4. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

الباب الثاني

التسجيل البيني للوسيط الاجنبي في البورصة

الهادة (10):

يحظر على الوسيط الأجنبي مزاولته نشاط التداول البيئي في البورصة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

الهادة (11):

أ. يقدم الوسيط الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة طلب تسجيله بينياً من خلال السوق الأجنبي وذلك وفقاً للنموذج المهذ هذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات التالية:

1. اسم الوسيط الأجنبي وصفته القانونية وعنوان مقره الرئيسي.
2. نسخة عن شهادة تسجيله صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة المسجل فيها.
3. نسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولته نشاط الوساطة المالية الممنوحة له في السوق الأجنبي.
4. موافقة الهيئة الرقابية في السوق الأجنبي على قيام الوسيط الأجنبي بالتسجيل البيئي في السوق بموجب الاتفاقية.
5. نسخة عن نظام الرقابة الداخلية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعايم الصادرة بهقتضاه والمعمول بها لدى السوق.
6. نسخة عن الدليل التشغيلي للوسيط الأجنبي لإدارة المخاطر.
7. تعهد بالإفصاح للهيئة والبورصة عن أي معلومات تتعلق بالوسيط الأجنبي أو عملائه عند الطلب، وعن أية تغييرات تطرأ على الوضع التنظيمي أو المالي للوسيط الأجنبي أو تؤثر على مزاولته لنشاطه في السوق الأجنبي أو البورصة، أو أي قرارات متخذة بحقه في البلد المرخص فيه أو في أي بلد آخر يزاول نشاطه فيه.
8. إقرار من الوسيط الأجنبي بأنه لم يسبق رفض ترخيصه من قبل أي جهة رقابية نظيرة للهيئة.
9. شهادة صادرة عن السوق الأجنبي والهيئة الرقابية للسوق الأجنبي تفيد بأنه لم يصدر بحق الوسيط الأجنبي أي قرارات بإيقافه عن التداول أو تعليق ترخيصه، وألا يتضمن سجله المهني في السوق الأجنبي والجهة الرقابية المختصة أي مخالفات جسيمة بها في ذلك التزامه بمعايير الملاءة المالية وفصل الحسابات، وذلك خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ تقديمه بطلب التسجيل البيئي لدى السوق.
10. تعهد بتوفير البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة وفقاً للمتطلبات التي تحددها البورصة لهذه الغاية.

ب. يزود السوق الأجنبي البورصة بكافة البيانات المتعلقة بالوسيط الأجنبي المعني لاستكمال إجراءات التسجيل البيئي لديه.

ج. تتولى البورصة دراسة طلب التسجيل البيئي المقدم من الوسيط الأجنبي، وتصدر توصيتها بشأن ذلك الطلب إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكلاً للوثائق والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

د. يتولى السوق الأجنبي بعد تبلفه بموافقة الهيئة على طلب التسجيل البيئي للوسيط الأجنبي في البورصة، استكمال الإجراءات اللازمة لدى البورصة والمركز.

هـ. لا يعتبر الوسيط الأجنبي المسجل بينياً عضواً لدى البورصة وذلك دون الاخلال بخضوعه لنطاق تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهقتضى القانون بالقدر اللازم على نشاط التداول البيئي الذي يزاوله في البورصة.

الهادة (12):

أ. تحدد البورصة تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيئي للوسيط الأجنبي لديها وذلك بالتنسيق مع السوق الأجنبي.

ب. تتولى البورصة اعلام الهيئة والمركز والسوق الأجنبي، بالإجراءات المتخذة من قبلها بموجب الفقرة (أ) من هذه الهادة، والإعلان عن ذلك لعضائها وجههور المستثمرين.

على الوسيط الأجنبي المسجل ببنياً لدى البورصة، الالتزام بما يلي:

- أ. تنظيم أعماله بشكل مسؤول وتوفير الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات المعمول بها لدى البورصة، ووضع إجراءات العمل الملائمة لممارسة أعماله والإجراءات التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة.
- ب. تزويد البورصة بنسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية في السوق الأجنبي.
- ج. الاحتفاظ بالسجلات التجارية والسجلات المتعلقة ببيانات وحسابات العملاء وتداولاتهم وأوامرهم في البورصة.
- د. بذل العناية المهنية الواجبة في أداء عمله، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات عند مزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة والالتزام بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والقواعد والتعايير الصادرة بهقتضاه.
- هـ. توفير البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع، وللبورصة تحديد المواصفات الفنية اللازمة لذلك.
- و. أن يبين مسبقاً لعملائه وقبل التعاقد معهم كافة الخدمات التي يقدمها والعمولات والنفقات المترتبة من جراء تعاملهم معه.
- ز. تزويد البورصة بالتقارير التالية:

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.
2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية.
- د. تسمية أحد موظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة.
- ط. إعلام البورصة فور حدوث أي تغيير على بيانات الوسيط الأجنبي الأساسية أو ظهور أي بوادر تعثر أو تصفية أعمال أو أحداث جوهرية مؤثرة على وضعه المالي.
- ي. تقديم أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها البورصة.

- أ. يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة لسقف تداول يومي يحدده له السوق الأجنبي على نظام التداول البيئي وفق الإجراءات المعتمدة لديه لهذه الغاية.
- ب. يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة والية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيئي، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى المركز والسوق الأجنبي.

- أ. للبورصة بناءً على طلب المركز وقف الوسيط الأجنبي أو جميع الوسطاء الأجناب المسجلين ببنياً من قبل السوق الأجنبي لدى البورصة في حال تأخر أو تخلف السوق الأجنبي عن تسديد التزامات تسوية تداولات وسطائه البيئية وذلك لحين تسديد تلك الالتزامات.
- ب. تقوم البورصة بإيقاف الوسيط الأجنبي المسجل ببنياً في الحالات التالية:

1. بعد تبلغها بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة.
2. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية الأجنبية بتعليق الترخيص المهنوج له.
3. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

ج.تقوم البورصة بإلغاء التسجيل البيئي للوسيط الأجنبي في الحالات التالية:

1. بعد تبلغها بقرار الهيئة المتضمن إلغاء الموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة أو عدم تجديدها.
2. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتضمن إلغاء الموافقة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة.
3. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتضمن إلغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية المهنوج له.
4. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة (16):

تسري قرارات وقف الوسيط المحلي عن العمل في البورصة على تسجيله بيئياً لدى السوق الأجنبي، وتتولى البورصة إشعار السوق الأجنبي بتلك القرارات لغايات إيقاف تداوله لديه، وإعلام المركز بذلك.

المادة (17):

يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي لدى البورصة بموجب الاتفاقية إلى أحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان والنسب والقرارات الصادرة بهقتضاها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة (18):

للبورصة التفتيش على أية تعاملات أو سجلات أو بيانات أو مستندات خاصة بالوسيط الأجنبي بشأن مزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة بهدف التأكد من هدى التزامه بأحكام التشريعات المعمول بها وأية قرارات تنظيمية صادرة بهقتضاها.

المادة (19):

لا تكون البورصة مسؤولةً عن أي أضرار أو خسائر تصيب أي من الوسطاء المحليين أو الوسطاء الأجانب أو عملاء أي منهم نتيجة تعاملاتهم أو تداولاتهم بيئياً طالما أن الخطأ خارج عن إرادة البورصة أو بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة وغير ناتج عن إهمالها أو إغفالها.

المادة (20):

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تحدد البورصة البدلات النهائية التي يتقاضاها لقاء التسجيل البيئي للوسيط المحلي والوسيط الأجنبي.

المادة (21):

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

Source URI:

<https://www.exchange.jo/ar/print/pdf/node/18996>